العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
3 September 2025
Arabic
Original: French

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2020/3828* **

بلاغ مقدم من:	أولي إيلونغا كالينغا (يمثله المحاميان كابيا موانا كالالا وبرنار مانغان)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	جمهورية الكونغو الديمقراطية
تاريخ تقديم البلاغ:	13 أيلول/سبتمبر 2020 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ عملاً بالمادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	9 تموز/يوليه 2025
الموضوع:	إدانة جنائية لوزير، ابتدائيا ونهائيا من قبل محكمة نقض
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ دعم الادعاءات بالأدلة؛ الاختصاص الموضوعي
المسائل الموضوعية:	اللجوء إلى المحاكم؛ الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي؛ التمييز؛ الحق في الاستئناف؛ الأشخاص المتهمون أو المدانون؛ سبيل انتصاف فعال
مواد العهد:	9 و14((1) و(5)) و26
مواد البروتوكول الاختياري:	المواد 2 و3 و5(2)(ب)

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 144 (23 حزيران/يونيه – 17 تموز/يوليه 2025).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: وفاء أشرف محرم بسيم، ورودريغو أ. كاراثو، وإيفون دوندرز، وكارلوس رامون فيرناندیث ليسا، ولورنس ر. هيلفر، وكونستانتين كوركيليا، وداليا لينارتي، وبكر والي نديايي، وهيرنان كيسادا كابريرا، وأكمل سعيدوف، وإيفان سيمونوفيتش، وسوه تشانغروك، وتيرايا كوجي، وإيلين تيغرودجا، وإيميرو تامرات إغيزو.

الرجاء إعادة الاستعمال

1- صـــاحب البلاغ هو أولي إيلونغا كـالينغا، وهو مواطن كونغولي من مواليد عـام 1960. وهو يـدعي أن الـدولـة الطرف انتهكـت حقوقـه المكفولـة بموجـب المواد 9 و14((1) و(5)) و26 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنســبة للدولة الطرف في 1 شــباط/فبراير 1977. ويمثل صاحبَ البلاغ محاميان.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

2-1 صـــاحبَ البلاغ طبيب ووزير ســـابق للصـــحة العامة (2016-2019) في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي إطـار تحقيق بشـــأن اختلاس أموال عامـة جرى بين كـانون الأول/ديســـمبر 2018 وحزيران/يونيه 2019، أُلقي القبض عليه في مقر إقامته واحتُجز لدى الشــرطة في الفترة من 14 إلى 17 أيلول/سبتمبر 2019 بدعوى أنه كان ينوي الفرار إلى جمهورية الكونغو.

2-2 وفي 17 أيلول/سبتمبر 2019، وُضع صاحب البلاغ قيد الإقامة الجبرية. وظل في منزله لأكثر من ستة أشهر، حتى يوم محاكمته (انظر الفقرة 2-4 أدناه)، دون أن يمثل أمام قاضٍ.

2-3 وفي 19 كانون الأول/ديســمبر 2019، اســتُدعي صــاحب البلاغ للمثول أمام محكمة النقض المنعقدة للنظر في المســـائل الجنائية، في جلســـة اســـتماع كان من المقرر عقدها في 30 كانون الأول/ديسمبر 2019[(1)]. وتضمن أمر الاستدعاء سبع تهم ضد صاحب البلاغ. وقد أُحيلت القضية مباشرة إلى محكمة النقض نظراً للمهام التي كان يتولاها صـاحب البلاغ، الذي كان يشـغل منصـب وزير الصـحة العامة وقت حدوث الوقائع.

2-4 وفي 23 آذار/مارس 2020، حكمت محكمة النقض، بصـفتها محكمة موضـوع مختصـة بالنظر في الدعوى ابتدائيا ونهائيا، على صـاحب البلاغ والمتهم الآخر معه بالأشـغال الشـاقة لمدة خمس سـنوات (أربع ســنوات لاختلاس مبلغ قدره 332 391 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وســنة واحدة لاختلاس مبلغ 000 13 دولار). وقضـت المحكمة أيضـا بتعليق حقيهما في التصـويت والترشـح لمدة خمس سنوات، وبمنعهما من تولي الوظائف العامة وشبه العامة[(2)]. وأُودع صـاحب البلاغ السـجن في نفس اليوم، رغم أنه لم يمثل أمام المحكمة ولم يُبلّغ بمضمون الحكم.

2-5 وفي 25 آذار/مارس 2020، وجّه صـاحب البلاغ رسـالة إلى النائب العام لدى محكمة النقض يلتمس فيها وضعه من جديد رهن الإقامة الجبرية. وظل طلبه دون رد.

2-6 وعندما حاول صـاحب البلاغ الطعن في الحكم الصـادر عن محكمة النقض، تبيّن له أن النظام القانوني الكونغولي يسـتبعد أي شـكل من أشـكال الاسـتئناف. فوفقاً للمادة 153(3) من الدسـتور، "تنظر محكمة النقض ابتدائيا ونهائيا في الجرائم التي يرتكبها [...] أعضاء الحكومة، باستثناء رئيس الوزراء".

2-7 وكلّف صـاحب البلاغ محامياً بتقديم طعن بالنقض، مسـتنداً إلى حقه في التقاضـي على درجتين وفي الحماية من الاحتجاز غير القانوني. وفي 28 نيســان/أبريل 2020، اســتُلم الطعن لدى قلم محكمة النقض. غير أن محامي صـاحب البلاغ استُدعي في اليوم التالي من قبل قلم محكمة النقض، الذي سلّمه أصل الطعن عليه ملاحظة مكتوبة بخط اليد مفادها: "استُلم عن طريق الخطأ في 28 نيسان/أبريل 2020".

(1) يقدم صاحب البلاغ نسخة من الاستدعاء الذي وُجّه له والمؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019.

(2) أســـقطت المحكمة التهم المتعلقة باختلاس مبالغ أخرى (607 40 دولارات، و800 175 دولار، و000 100 دولار، و794 8 دولاراً و000 5 دولار).

2-8 وبعد صدور الحكم بالإدانة، احتُجز صاحب البلاغ في مركز كينشاسا للإصلاح وإعادة التأهيل. ويؤكد صاحب البلاغ أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية.

الشكوى

3-1 يدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المواد 9 و14((1) و(5)) و26 من العهد.

3-2 ولم تُتح لصاحب البلاغ إمكانية اللجوء إلى أي جهة للطعن في حكم الإدانة الصادر ابتدائيا ونهائيا عن محكمة النقض. ويشكل عدم وجود درجة تقاضي ثانية انتهاكاً للمادة 14(5) من العهد. وترى اللجنة أنه، حتى وإن كانت تشريعات الدولة الطرف تنص على وجوب محاكمة شخص، في ظروف معينة، أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي تكون مختصة في العادة نظراً للمنصب الذي يشغله، فإنه لا يمكن لهذا الظرف لوحده أن يمس بحق المتهم في أن تعيد محكمة أخرى النظر في الحكم بالإدانة والعقوبة الصادرين بحقه[3].

3-3 وفيما يتعلق بالمادتين 14(1) و26 من العهد، فإن عدم قدرة صاحب البلاغ على الطعن في إدانته حرمه من حقه في اللجوء إلى العدالة وفي محاكمة عادلة دون تمييز، مقارنة بجميع المتقاضين الآخرين.

3-4 وعلاوة على ذلك، تعرّض صاحب البلاغ لمعاملة تمييزية حيث أن النيابة العامة لم تعرض قضيته على الجمعية الوطنية مسبقاً لمناقشة مسألة رفع الحصانة عنه أثناء ممارسته مهام وزير الصحة العامة، كما يقتضي ذلك القانون الوطني، وهو ما يتعارض مع المادة 26 من العهد. فينبغي أن تُعرض قضايا جميع الوزراء المتمتعين بالحصانة والمحالين أمام محكمة النقض على هذه المناقشة مسبقاً. وبالإضافة إلى ذلك، حُرم صاحب البلاغ، بصفته وزيراً، من حقه في التقاضي على درجتين وحقه في تقديم طعن بالنقض.

3-5 وانتهكت الدولة الطرف أيضاً حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة 9 من العهد من خلال احتجازه تعسفا وبغير وجه حق. أولاً، ولتبرير اعتقال صاحب البلاغ واحتجازه لدى الشرطة في زنزانة تابعة للشرطة القضائية في الفترة من 14 إلى 17 أيلول/سبتمبر 2019، اتُهم بنية الفرار إلى جمهورية الكونغو، رغم عدم وجود أي دليل ملموس يدعم هذا الادعاء. وبعد ذلك، واعتباراً من 17 أيلول/سبتمبر 2019، فُرضت قيود على حريته في التنقل ووُضع قيد الإقامة الجبرية لأكثر من ستة أشهر (حتى 23 آذار/مارس 2020)، دون أن يمثل أمام قاضٍ. وعلاوة على ذلك، أُقتيد صاحب البلاغ إلى السجن يوم صدور الحكم، دون أن يُبلّغ بمضمونه كما تقتضي ذلك المادة 28 من القانون الأساسي رقم 010/13 المؤرخ 19 شباط/فبراير 2013 المتعلق بالإجراءات أمام محكمة النقض. وتنص هذه المادة على أنه ينبغي أن تُبلّغ الأحكام الصادرة عن محكمة النقض إلى الأطراف وإلى النائب العام عن طريق قلم المحكمة. وأخيراً، فإن احتجاز صاحب البلاغ في السجن يشكّل انتهاكاً للمادة 47(1) من القانون، التي تنص على أن المهلة المُتاحة للطعن في الحكم والطعن المقدم خلال هذه المهلة يُوقفان تنفيذ الحكم بالنسبة لجميع الأطراف.

عدم تعاون الدولة الطرف

4- طلبت اللجنة، في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و3 كانون الأول/ديسمبر 2021، و4 تشرين الأول/أكتوبر 2022، و14 شباط/فبراير 2023، إلى الدولة الطرف أن توافيها بملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تستجب لأي من هذه الطلبات ولم

(3) *تيرون ضد إسبانيا* (CCPR/C/82/D/1073/2002)، الفقرة 7-4.

تقدم أي معلومات عن مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ أو أسسها الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن أي دولة طرف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة بتلقّي البلاغات التي ترد من الأفراد الخاضعين لولايتها الذين يدَّعون أنهم ضحايا انتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد والنظر فيها (انظر الديباجة والمادة 1 من البروتوكول الاختياري). ويعني انضمام دولة ما إلى البروتوكول الاختياري ضمناً تعهدها بالتعاون مع اللجنة بحسن نية لتتيح لها النظر في هذه البلاغات وتمكّنها من ثم، بعد دراستها إياها، من إحالة آرائها فيها إلى كل من الدولة الطرف والشخص المعني (انظر المادة 5(1) و(4) من البروتوكول الاختياري)[4]. وعلاوة على ذلك، تذكّر اللجنة بأن المادة 4(2) من البروتوكول الاختياري تُلزم الدول الأطراف بأن تنظر بحسن نية في جميع الادعاءات المقدَّمة ضدها وبأن تتيح للجنة كل ما لديها من معلومات[5]. وفي ظل عدم ورود أي رد من الدولة الطرف، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ ما دامت مدعومة بما يكفي من الأدلة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

5-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرّر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

5-2 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

5-3 وتحيط اللجنة علماً بأقوال صاحب البلاغ التي تفيد بأنه استنفد، وفقاً للمادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري، جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة والمتاحة قبل تقديم البلاغ إلى اللجنة[6]. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ طلب من النائب العام لدى محكمة النقض وضعه من جديد رهن الإقامة الجبرية في 25 آذار/مارس 2020، أي بعد يومين من إدانته، وادعى أنه لم يُبلَّغ بالحكم الصادر عن المحكمة. ويفيد صاحب البلاغ بأن طلبه لم يتلقَّ أي رد.

5-4 وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ حاول تقديم طعن أمام محكمة النقض لاستئناف الحكم بالإدانة، في نيسان/أبريل 2020. وقد استند في طعنه إلى الحجج التالية: الحق في أن يُتخذ قرار الملاحقة القضائية بناءً على تصويت بأغلبية مطلقة من الجمعية الوطنية؛ التعليل غير الكافي لقرار النقض؛ وعدم احترام الحجية القانونية للمحررات الرسمية. واحتج أيضاً بالحق في التقاضي على درجتين والحق في الحماية من الاحتجاز غير القانوني. وقد رفضت محكمة النقض قبول عريضة الطعن وأعادتها إلى صاحب البلاغ، مشيرةً إلى أنها استُلمت عن طريق الخطأ.

5-5 وتلاحظ اللجنة أن محكمة النقض ذكرت في حكمها أنها تنظر ابتدائياً ونهائياً في الجرائم التي يرتكبها أعضاء الحكومة، باستثناء رئيس الوزراء، وفقاً للمادة 153(3-2) من الدستور والمادة 93(2) من القانون الأساسي رقم 13/011-B المؤرخ 11 نيسان/أبريل 2013 المتعلق بتنظيم محاكم النظام القضائي وسير عملها واختصاصها. وتلاحظ اللجنة أن إدانة صاحب البلاغ من قبل محكمة واحدة تتماشى مع الأحكام المشار إليها أعلاه، لأنها تتعلق بأحداث وقعت أثناء فترة توليه مهام عضو في الحكومة، باعتباره

(4) *بيريزنايا وغرشانكوفا ضد بيلاروس* (CCPR/C/140/D/3196/2018-CCPR/C/140/D/3209/2018)، الفقرة 6-3.

(5) انظر على سبيل المثال قضية *نيينجيلي وآخرون ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية* (CCPR/C/139/D/3658/2019)، الفقرة 4؛ وقضية *موتيبا ضد زائير*، البلاغ رقم 1982/124، الفقرة 11.

(6) انظر مثلاً، قضية *غيلبرغ ضد ألمانيا* (CCPR/C/87/D/1403/2005)، الفقرة 6-5.

وزيراً للصحة العامة. وقد تضمّن منطوق الحكم ما يلي: "إن محكمة النقض، المنعقدة بجميع هيئاتها، للنظر ابتدائياً ونهائياً في المسائل الجنائية، تقضي بعدم ثبوت ارتكاب المدعى عليهما [صاحب الشكوى ومتهم آخر معه] لجريمة اختلاس أموال عامة بمبالغ قدرها 607 40 دولارات من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، و800 175 دولار، و000 100 دولار، و794 8 دولاراً أمريكياً، و000 5 دولار أمريكي؛ ولكنها تقضي بثبوت مشاركة المدعى عليهما في ارتكاب جريمة اختلاس مبلغي 332 391 دولاراً أمريكياً و000 13 دولار أمريكي".

6-5 ونظراً لعدم تعاون الدولة الطرف، لا سيما عدم تقديمها معلومات بشأن سبل الانتصاف الداخلية الفعالة والمُتاحة في هذه القضية، ترى اللجنة، في ضوء المعلومات الواردة في الفقرة السابقة، أن المادة 5 (الفقرة 2(ب)) من البروتوكول الاختياري لا تحول دون قبول الادعاء المقدم بموجب المادة 14(5) من العهد[7].

7-5 وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة 26 من العهد الذي مفاده أن عدم إجراء مناقشة مسبقة داخل البرلمان بشأن الحصانة الوزارية لصاحب البلاغ يشكّل تمييزاً، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم في طعنه حجة تستند إلى الحق في عدم التمييز، كما أنه لم يحاول إثارة هذا الادعاء أمام أي هيئة أو سلطة أخرى. وتشير المعلومات المقدمة إلى اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يزعم أيضاً خلال فترة إقامته الجبرية أنه لم يتمكن من المثول أمام قاضٍ، ولم يحدد متى تم تبليغه بحكم محكمة النقض. وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ أشار في طعنه إلى حظر الاحتجاز غير القانوني، فإنه لم يوضّح هذه الحجة ولم يثر الادعاءات الواردة في الفقرة 3-5. وتذكّر اللجنة بأنه يجب على أصحاب البلاغات إبداء قدر معقول من الاجتهاد في السعي إلى استنفاد سبل الانتصاف المتاحة[8]، وبأن فعالية سبيل الانتصاف لا تتوقف على تيقّن صاحب البلاغ من تحقيق نتيجة مؤاتية له، وبأن مجرد الشكوك بشأن فعالية سبيل الانتصاف لا تعفيه من الالتزام بمحاولة استنفاد سبيل الانتصاف هذا[9]. وعليه، تعلن اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين 9(1) و26 من العهد، غير مقبولة عملاً بالمادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري.

8-5 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة 14(1) من العهد، الذي مفاده أنه ضحية انتهاك حقه في اللجوء إلى محكمة، للأسباب المبيّنة في الفقرة 5-3 من هذه الآراء. وتشير اللجنة إلى أن الحق في اللجوء إلى المحكمة، المنصوص عليه في المادة 14(1) من العهد، يراد به، وفقاً لتعليقها العام رقم 32(2007)، إمكانية الوصول إلى إجراءات المحكمة الابتدائية ولا يتناول مسألة الحق في الاستئناف أو سبل الانتصاف الأخرى[10]. وعليه، ترى اللجنة أن الادعاء المتعلق بعدم نظر محكمة أعلى درجة في وقائع هذه القضية يخرج عن نطاق الحماية المنصوص عليها في المادة 14 من العهد، ولذلك، فهو غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

9-5 وترى اللجنة، لأغراض المقبولية، أن صاحب البلاغ قد أثبت بما فيه الكفاية ادعاءه بموجب المادة 14(5) من العهد. وبناء على ذلك، تعلن مقبولية الادعاء وتشرع في النظر فيه من حيث الأسس الموضوعية.

(7) انظر، على سبيل المثال، قضية *موليزي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية* (CCPR/C/81/D/962/2001)، الفقرة 4-3.

(8) انظر، على سبيل المثال، قضية *ح. ب. ضد تركيا* (CCPR/C/142/D/3592/2019)، الفقرة 9-3.

(9) انظر، على سبيل المثال، المرجع نفسه؛ *ود. س. ضد ليتوانيا* (CCPR/C/134/D/3327/2019)، الفقرة 4-16.

(10) التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 12؛ *وس. ضد لاتفيا* (CCPR/C/136/D/3254/2018)، الفقرة 7-4.

الأسس الموضوعية

6-1 نظرت اللجنة في القضية في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للمادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

6-2 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تردّ على ادعاءات صاحب البلاغ، وتذكر باجتهاداتها التي تقضي بأن عبء الإثبات يجب ألّا يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة أن هذا الأخير لا يتساوى دائماً مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات وأن المعلومات اللازمة تكون في أغلب الأحيان بحوزة الدولة الطرف فقط[11].

6-3 ويجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت إدانة محكمة النقض لصاحب البلاغ ابتدائياً، دون إمكانية اللجوء إلى سبيل انتصاف يسمح بإعادة النظر في الإدانة والعقوبة، تشكّل انتهاكاً للمادة 14(5) من العهد. وتُذكّر اللجنة بأن الحكم المذكور ينطبق على كل شخص أُدين بجريمة، ويكفل حقّه في أن يُعاد النظر في حكم الإدانة والعقوبة من قبل هيئة قضائية أعلى، وفقاً للقانون[12]. وتعبير "وفقاً للقانون" لا يُراد به ترك إعادة النظر لتقدير الدول الأطراف[13].

6-4 وتذكّر اللجنة بأن المادة 14(5) من العهد لا تُنتهك إذا كان قرار المحكمة الابتدائية نهائياً فحسب، بل أيضاً إذا لم يكن بالإمكان اللجوء إلى محكمة أعلى لإعادة النظر في إدانة صادرة عن محكمة استئناف أو محكمة عليا عقب حكم بالبراءة صادر عن محكمة أدنى، وفقاً للقانون الوطني[14]. وترى اللجنة أنه، حتى وإن كانت تشريعات الدولة الطرف تنص على وجوب محاكمة شخص، في ظروف معينة، أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي تكون مختصة في العادة نظراً للمنصب الذي يشغله، فإنه لا يمكن لهذا الظرف لوحده أن يمس بحق المتهم في أن تعيد محكمة أخرى النظر في الحكم بالإدانة والعقوبة الصادرين بحقه[15]. بل إن مثل هذا النظام لا يتوافق مع العهد، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد سجّلت تحفظاً بهذا الشأن[16]. وعليه، بما أنه لم يكن لصاحب البلاغ الحق في الاستئناف أو الطعن في الإدانة والعقوبة الذين قضت بهما محكمة النقض ابتدائيا ونهائيا (انظر الفقرتين 5-4 و5-5 أعلاه)، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة 14(5) من العهد.

7- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لأحكام المادة 14(5) من العهد.

8- ووفقاً للمادة 2(3)(أ) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. ويقتضي ذلك منها جبر الضرر الذي لحق بالأفراد الذين انتُهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد جبراً تاماً. وترى اللجنة أن سبيل الانتصاف الفعال في هذه القضية هو منح صاحب البلاغ تعويضاً مناسباً. وترى اللجنة أيضاً أنه ينبغي للدولة الطرف أن تكفل توافق إطارها القانوني

(11) انظر، على سبيل المثال، قضية *نييينجيلي وآخرون ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية*، الفقرة 6-2.

(12) التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 45؛ *د. م. ضد صربيا* (CCPR/C/131/D/2869/2016)، الفقرة 6-5؛ *وتيمر ضد هولندا* (CCPR/C/111/D/2097/2011)، الفقرة 7-3؛ *وتيرون ضد إسبانيا*، الفقرة 7-2.

(13) التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 45؛ *وغارزون ضد إسبانيا* (CCPR/C/132/D/2844/2016)، الفقرة 5-12.

(14) التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 47.

(15) *بيلاسكيث إيتشيبيري ضد كولومبيا* (CCPR/C/129/D/2931/2017)، الفقرة 9-4؛ *وأرياس ليفا ضد كولومبيا* (CCPR/C/123/D/2537/2015)، الفقرة 11-4.

(16) *وغارزون ضد إسبانيا*، الفقرة 5-12.

الساري مع مقتضيات المادة 14(5) من العهد. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

9- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن تتيح لهم سبيل انتصاف فعّالاً متى ثبت وقوع انتهاك لحقوقهم، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الآراء. والدولة الطرف مدعوة أيضاً إلى نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغتها الرسمية.